


# سياسة مشاركة البيانات

تصنيف الوثيقة: عام رقـــم الإصـــدار 2.0 2024





2 تصنيف الوثيقة: عام



## التعريفات

- 1. **البيانات:** مجموعة من الحقائق في صورتها الأولية أو في صورة غير منظّمة مثل الأرقام أو الحروف أو الصور الثابتة أو الفيديو أو التسجيلات الصوتية أو الرموز التعبيرية.
  - 2. مقدم الطلب: أي جهة حكومية أو خاصة أو فرد يتقدم بطلب مشاركة البيانات .
- الجهة المصدر: هي الجهة الحكومية المعنية -وفقاً لدختصاصاتها النظامية- بوضع المعايير الفنية لحقل محدد أو مجموعة من حقول البيانات، ومعايير التحقق من صـحتها والدحتفاظ بها.
- 4. **الجهة المفوضـــة:** هي الجهة المفوضـــة بمشـــاركة البيانات بموجب تفويض من الجهة المصــدر وفقاً للإجراءات الموضــحة في هذه السـياســة، وذلك بعد اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان حداثة البيانات.
- 5. الجهة المطلوبة منها مشاركة البيانات: أي جهة حكومية يُقدَّم لها طلب مشاركة البيانات،
  سواءً أكانت الجهة المصدر أو الجهة المفوضة.
- 6. أطراف عملية مشاركة البيانات: أي جهة تكون طرفاً في عملية مشاركة البيانات، وتشمل مقدم الطلب والجهة المطلوبة منها مشاركة البيانات.
- 7. **اتفاقية مشـاركة البيانات:** اتفاقية قياسـية موقعة بين طرفين -عند مشـاركة البيانات من قبل الجهة الحكومية مع جهة خاصة أو فرد- تحدد أدوار ومسـؤوليات أطراف عملية مشاركة البيانات وفقاً للأحكام والضوابط المحددة في هذه السياسة.
- 8. نموذج ضـوابط مشـاركة البيانات: نموذج قياسـي يتضـمن الضـوابط اللـزمة للتعامل مع البيانات وتحديد اللـدوار والمســؤوليات في حال كان أطراف عملية مشــاركة البيانات جهات حكومية.
  - 9. الهيئة: الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الدصطناعي.
    - 10. **المكتب:** مكتب إدارة البيانات الوطنية.
  - 11. **مكتب الجهة:** مكتب إدارة البيانات في الجهة الحكومية.



- 12. **قناة التكامل الحكومية:** قناة آمنة لمشاركة البيانات بين الجهات الحكومية بهدف تحقيق التكامل والترابط بين الجهات وتمكينها من أتمتة الخدمات الخاصة بها.
- 13. **سوق البيانات:** منصة تهدف إلى أتمتة كافة عمليات مشاركة البيانات -وفقاً لأحكام هذه السياسة- بين الجهات الحكومية؛ حيث تتيح المنصة للجهات طلب الاشتراك في خدمات مشاركة البيانات (APIs) المنشورة في المنصة بصورة آلية أو طلب خدمات جديدة، ويعد سوق البيانات أحد منصات البيانات الموجودة لدى بنك البيانات الوطنى.
- 14. **البيانات الوصفية:** هي معلومات تفصيلية تصف البيانات وخصائص استخدامها سواء كانت بيانات أعمال أو بيانات تقنية أو بيانات تشغيلية.

# |أولاً: النطاق

- 1. تنطبق أحكام هذه السـياسـة على بيانات الجهات الحكومية، وتنظم عملية مشـاركتها مع مقدم الطلب أياً كان شـكلها أو طبيعتها، ويشـمل ذلك السـجلات الورقية ورسـائل البريد الإلكتروني والبيانات المخزنة على الوسـائط الإلكترونية أو أشــرطة الصــوت أو الفيديو أو الخرائط أو الصـور الفوتوغرافية أو المخطوطات أو الوثائق المكتوبة بخط اليد، أو أي شـكل آخر من أشكال البيانات المسجلة.
- 2. تستثنى من نطاق تطبيق أحكام هذه السياسة عمليات مشاركة البيانات في حال كان مقدم الطلب جهة حكومية وكان الطلب لأغراض أمنية أو لدســتيفاء متطلبات قضــائية، أو تنفيذاً لدتفاقية دولية تكون المملكة طرفاً فيها.
- 3. يســـتثنى من نطاق تطبيق أحكام هذه الســياســة في حال كان مقدم الطلب جهة حكومية
  وكان طلب مشــاركة البيانات لغرض ممارســة مهام رقابية أو متابعة أداء الجهات الحكومية
  وفقاً لئنظمتها أو تنظيماتها، على أن يتم الدلتزام بما يأتى :
- أ- توثيق طلب مشــاركة البيانات في ســجل خاص بذلك من قبل مكتب الجهة المطلوبة منها مشاركة البيانات .

4 ------ تصنيف الوثيقة: عام



- ب- أن يكون مقدم الطلب مســـؤولا عن طلب البيانات بالحد الأدنى اللازم لتحقيق الغرض من جمعها والمحافظة عليها بما لا يخل بالأحكام النظامية أو المتطلبات التنظيمية الأخرى ذوات العلاقة .
- ج- أن تكون مشاركة البيانات بصورة آلية من خلال قناة التكامل الحكومية أو أي وسيلة آلية آمنة، وإن تعذر ذلك وكانت وسيلة المشاركة غير آلية فتتم مشاركة البيانات من خلال وسيلة آمنة وموثوقة، وفقاً لما يصدر من الجهات المختصة.
- د- إتلاف البيانات التي تمت مشــاركتها بعد انتهاء الغرض من الحصــول عليها، مع مراعاة الأحكام النظامية والمتطلبات التنظيمية ذوات العلاقة.

# أثانياً: المبادئ الرئيسية لمشاركة البيانات

### المبدأ الأول: تعزيز ثقافة المشاركة

على كل جهة مصدر مشاركة البيانات التي تصدرها وفقاً لئحكام هذه السياسة وذلك لتعزيز الدستفادة من هذه البيانات وتحقيق التكامل بين الجهات الحكومية.

### **المبدأ الثانى:** مبدأ المرّة الواحدة

قيام الجهات الحكومية بجمع البيانات -في سياق ممارسة اختصاصاتها المقررة نظاماً- لمرّة واحدة مع إمكانية مشــاركتها وإعادة اســتخدامها بما لد يتعارض مع الأنظمة ذات العلاقة؛ وذلك للحد من ازدواجيتها وتعارضها وتعدد مصادرها وضمان تكاملها وحداثتها وجودتها.

### **المبدأ الثالث:** مشروعية الغرض

تتم مشــاركة البيانات لأغراض مشــروعة مبنية على أســاس نظامي أو احتياج عملي مبرر دون الحاق أي ضـرر بالمصـالح الوطنية، أو أنشـطة الجهات أو خصــوصـية الأفراد أو ســلامة البيئة، وحصر استخدامها من قبل مقدم الطلب للأغراض المحددة في طلب مشاركة البيانات.



### **المبدأ الرابع:** الدطلاع المصرّح به

أن يكون لدى جميع أطراف عملية مشـــاركة البيانات صـــلاحية الاطلاع على هذه البيانات والحصول على هذه البيانات بعد والحصول عليها واستخدامها وذلك من خلال تحديد المخولين بالاطلاع على هذه البيانات بعد القيام بالإجراءات اللازمة للتأكد من موثوقيتهم (إن تطلب الأمر ذلك، حسب طبيعة ومستوى تصنيفها ودرجة حساسيتها وفقاً لسياسة تصنيف البيانات).

### **المبدأ الخامس:** الشفافية

تتم إتاحة جميع المعلومات الضرورية المتعلقة بطلب مشاركة البيانات لجميع أطراف عملية مشاركة البيانات، وذلك من خلال إيضاح البيانات المطلوبة ومستويات تصنيفها -بحسب ما تنص عليه سياسة تصنيف البيانات- والغرض من طلبها، وطرق حفظها، والضوابط المستخدمة لحمايتها وآلية إتلافها.

### المبدأ السادس: المسؤولية المشتركة

أن يكون جميع أطراف عملية مشـــاركة البيانات مســـؤولين مســـؤولية مشـــتركة عن قرارات مشـــاركة البيانات، وفقاً للأدوار والمســـؤوليات في اتفاقية مشـــاركة البيانات أو الضـــوابط المناسبة - بحسب الأحوال- لضمان معالجتها وفقاً للأغراض المحددة.

### **المبدأ السابع:** أمن البيانات

أن يقوم جميع أطراف عملية مشـاركة البيانات بتطبيق الضــوابط الأمنية المناســبة لحماية البيانات ومشـاركتها في بيئة آمنة وموثوقة وفقاً للمتطلبات التنظيمية ذوات العلاقة، ووفقاً لما يصدر من الهيئة الوطنية للأمن السيبراني.

### **المبدأ الثامن:** الدستخدام الأخلاقي

أن يقوم جميع أطراف عملية مشـــاركة البيانات -إضـــافة إلى الدلتزام بالمتطلبات التنظيمية ذوات العلاقة- بتطبيق الممارســـات الأخلاقية لضـــمان اســـتخدام البيانات في إطار من المسؤولية والعدالة والنزاهة والأمانة.



# |ثالثاً: القواعد العامة لمشاركة البيانات

مع مراعاة الخطوات اللازمة لإجراء عملية مشـاركة البيانات الموضـحة في البند (سـادسـا)ً، تتمثل القواعد العامة التي يجب على الجهات اتباعها عند مشاركة البيانات فيما يأتي:

- في حال كان مقدم الطلب جهة حكومية، وكانت البيانات مطلوبة بصـــورة آلية تتم عملية مشاركة البيانات باستخدام قناة التكامل الحكومية.
- 2. في حال كانت مشــاركة البيانات بين الجهات الحكومية بصــورة آلية وتعذر اســتخدام قناة التكامل الحكومية أو كانت هناك أسباب مبررة لدى أطراف عملية مشاركة البيانات، فتقترح الأطراف وسيلة مشاركة آمنة ومناسبة ويتم أخذ موافقة المكتب عليها.
- 3. في حال تعذر اســتخدام أي من الوســائل المشــار إليها في الفقرة (1) والفقرة (2) وكانت البيانات مطلوبة من خلال وسيلة غير آلية، يجب على أطراف عملية مشاركة البيانات القيام بمشاركة البيانات من خلال وسيلة آمنة وموثوقة، وفقاً لما يصدر من الجهات المختصة.
- 4. يكون ســوق البيانات الوســيلة المعتمدة لطلبات مشــاركة البيانات بين الجهات الحكومية، وللجهات الحكومية -في حال عدم إمكانية الحصــول على البيانات من خلال ســوق البيانات تقديم الطلب إلى مكتب الجهة المطلوبة منها مشـــاركة البيانات لنشـــر البيانات المطلوبة على قناة التكامل الحكومية وفقاً للآلية التي يحددها المكتب.
- 5. في حال كان مقدم الطلب جهة غير حكومية يتم تقديم طلب مشـــاركة البيانات إلى مكتبالجهة المطلوبة منها مشاركة البيانات وفقاً للآلية التي يحددها المكتب.
- 6. يتم إرفاق البيانات الوصفية عند مشاركة البيانات، على أن يتم إيضاح مستويات تصنيف البيانات المطلوبة.
- 7. في حال كان مقدم الطلب جهة حكومية يتم تطبيق ضوابط مشاركة البيانات وفقاً لنموذج يتم إعداده من المكتب.
- 8. في حال كانت البيانات المطلوبة بيانات لأغراض تشـــغيلية ولم تكن الجهة المطلوبة منها مشــاركة البيانات هي الجهة المصــدر أو جهة مفوضــة ولم يتضــمن الطلب موافقة الجهة المصــدر، تقوم الجهة المطلوبة منها مشــاركة البيانات بإشــعار مقدم الطلب خلال (5) أيام

7 ------- تصنيف الوثيقة: عام



عمل من تاريخ استلام الطلب بالحصول على موافقة الجهة المصدر، وعلى الجهة المصدر الرد على الجهة المصدر الرد على الطلب بالموافقة أو الرفض كلياً أو جزئياً على أن يكون الرفض مسبباً وذلك خلال مدة لا تزيد عن (10) أيام عمل من تاريخ طلب الموافقة.

- 9. في حال عدم رد الجهة المصدر خلال المدة المحددة في الفقرة (8) من هذا البند فيعد ذلك رفضاً للطلب، ويمكن لمقدم الطلب -بحسـب الأحوال المشـار لها في الفقرة (8) من هذا البند- الرفع للمكتب للنظر فيه وفق ما نصــت عليه الفقرة (3) من البند (ثامناً) من هذه السياسة.
- 10. يمكن للجهة المطلوبة منها مشاركة البيانات القيام بمشاركة البيانات دون الحصول على موافقة الجهة المصدر في حال وجود تفويض بذلك، وفقاً لما ورد في البند (رابعاً).
- 11. على أطراف عملية المشــاركة الدلتزام بالأحكام المنظمة للمنافســة عند القيام بعملية مشاركة البيانات، وعدم الدتفاق على ما من شأنه الإخلال بالأحكام النظامية ذات الصلة.
- 12. مع مراعاة ما نصت عليه الفقرة (6) من البند (سادساً)، يتم توقيع اتفاقية مشاركة البيانات في من قبل المســؤول الأول أو من يفوضــه لدى الجهة المطلوبة منها مشــاركة البيانات في حال كانت البيانات المطلوبة مصنفة على مستوى سري أو سري للغاية، ويتم توقيعها من قبل مدير مكتب إدارة البيانات لدى الجهة المطلوبة منها مشــاركة البيانات عند مشــاركة البيانات المصنفة على مستوى مقيد.
- 13. في حال كانت البيانات المطلوبة مشــاركتها لأغراض تحليلية، فيتم طلب البيانات من بنك البيانات المطلوبة مشــاركتها الجهة المصــدر، وفي حال تعذر ذلك فيتم البيانات الوطني بعد الحصــول على موافقة الجهة المصـدر مع مراعاة الأحكام الواردة في الفقرة (1) و (2) و (3) من هذا البند.



# رابعاً: طلب التفويض بمشاركة البيانات

- 1. يمكن للجهة المطلوبة منها مشاركة البيانات القيام بعملية مشاركة البيانات بناء على
  تفويض من الجهة المصدر، على أن يتضمن التفويض الآتى:
  - أ- مدة التفويض وآلية التمديد.
  - ب- نوع البيانات ومستوى تصنيفها.
  - ج- وسيلة المشاركة مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في البند (ثالثاً).
  - د- المسؤوليات والأدوار لضمان أمن وحماية البيانات عند مشاركتها مع مقدم الطلب.
    - ه- آلية تسوية الخلافات الناشئة عن التفويض.
  - و- أي بنود أخرى ترى الجهة المفوضة للبيانات (مُصدِرة التفويض) إضافتها في التفويض.
- 2. يجوز للجهة المفوضـــة للبيانات (مصـــدرة التفويض) متابعة التزام الجهة المقُوضَـــة بالمتطلبات الواردة في التفويض وطلب ســجلات طلبات المشــاركة والبيانات التي تمت مشاركتها.
- 3. على الجهة المفوضـــة اتخاذ الخطوات اللازمة لضـــمان حداثة البيانات قبل القيام بعملية مشاركة البيانات.

# إخامساً: آلية تحديد ضوابط مشاركة البيانات

يجب على جميع أطراف عملية مشــاركة البيانات تحديد الضــوابط اللازمة لإدارة البيانات -التي سيتم مشاركتها- وحمايتها بشكل مناسب، على النحو الآتي:

#### 1. النساس النظامي:

(المبادئ ذات العلاقة: المبدأ الأول: تعزيز ثقافة المشــــاركة، المبدأ الثاني: مبدأ المرة الواحدة، المبدأ الثالث: مشروعية الغرض، المبدأ السادس: المسؤولية المشتركة، المبدأ الثامن: الاستخدام الأخلاقي).

أ- أن يتم إيضاح الئساس النظامي أو الدحتياج العملي المبرر لمشاركة البيانات، ومنها على سبيل المثال تنظيم الجهة أو الئوامر والقرارات ذوات الصلة التي تسمح للجهة بالحصول على البيانات.



ب- أن تتم المحافظة على سـرية البيانات وفقاً لمسـتوى تصـنيفها وخصــوصــية أصــحاب البيانات الشخصية وحماية حقوق الملكية الفكرية.

#### 2. التفويض:

(المبادئ ذات العلاقة: المبدأ الرابع: الاطلاع المصرح به، المبدأ السابع: أمن البيانات).

- أ- تحديد المخولين بطلب البيانات وتلقيها لدى أطراف عملية المشـــاركة وفقاً لضـــوابط الدستخدام والوصول إلى البيانات الموضحة في سياسة تصنيف البيانات، على أن يتم تعيين أو تفويض الشخص المناسب –حسب المؤهلات والتدريب المطلوب– لضمان التعامل مع البيانات بشكل مسؤول.
- ب- يتم منح الصلاحيات بناءً على مبدأ الحاجة إلى المعرفة ومبدأ الحد الأدنى من الامتيازات بحسب ما هو منصوص عليه في سياسة تصنيف البيانات عند التعامل مع البيانات التى تمت مُشاركتها.

#### 3. نوم البيانات:

(المبادئ ذات العلاقة: المبدأ الأول: تعزيز ثقافة المشـــاركة، المبدأ الثاني: مبدأ المرة الواحدة، المبدأ الثالث: مشروعية الغرض، المبدأ الخامس: الشفافية)

- أ- أن يتم تحديد الحد الأدنى من البيانات المطلوبة لتحقيق الأغراض المحددة.
- ب- أن يتم تحديد البيانات المطلوبة وصــيغتها والمتطلبات المتعلقة بتعديلها أو تغييرها (مثل صيغة البيانات، دقة البيانات، مستوى التفاصيل، هيكلة البيانات، نوع البيانات).
- ج- أن يتم تحديد آلية يتفق عليها أطراف عملية المشـــاركة لتحديث البيانات التي تمت مُشاركتها مسبقاً في حال الحاجة إلى ذلك.

#### 4. المعالجة المسبقة للبيانات:

(المبادئ ذات العلاقة: المبدأ الثاني: مبدأ المرة الواحدة، المبدأ السابع: أمن البيانات)

أ- أن يتم تحديد ما إذا كان هناك حاجة إلى معالجة البيانات قبل مشـــاركتها، وفي حال الحاجة إلى ذلك يتم الاتفاق على أســـاليب المعالجة المطلوبة - على ســـبيل المثال: الحجب وإخفاء الهوية والتجميع (على ألا تتم معالجة البيانات بشكل يغير المحتوى).



ب- أن يتم تقييم جودة البيانات المطلوبة وصحتها وسلامتها وتحديد ما إذا كانت تتطلب إجراء تحسين قبل مشاركتها.

#### 5. وسائل مشاركة البيانات:

(المبادئ ذات العلاقة: المبدأ السابع: أمن البيانات).

- أ- أن يتم التحقق من أمن وموثوقية قنوات مشــــاركة البيانات في حال عدم إمكانية استخدام الوسائل المنصوص عليها في الفقرة (1) من البند (ثالثاً) للتقليل من المخاطر المحتملة، وفقاً للمتطلبات التنظيمية الصادرة عن الجهات ذوات الدختصاص.
- ب- أن يتم الاتفاق على مدد الاحتفاظ وآلية إتلاف البيانات محل طلب مشاركة البيانات عند تحقيق الغرض من الحصول عليها مع مراعاة المتطلبات التنظيمية ذوات العلاقة.

#### 6. استخدام البيانات والمحافظة عليها:

المبادئ ذات العلاقة: المبدأ الثالث: مشـــروعية الغرض، المبدأ الخامس: الشـــفافية، المبدأ السابع: أمن البيانات، المبدأ الثامن: الدستخدام الأخلاقي)

- أ- أن يتم تحديد متطلبات حماية البيانات التي ستتم مشاركتها، وتطبيق الضوابط المحددة لحمايتها بعد مشاركتها وفقاً لمستوى تصنيفها.
- ب- أن يتم فرض قيود مناســـبة على الدســـتخدام أو المعالجة المســـموح بها للبيانات (إن وجُدت)، مثل قيود خاصــــة بالمعالجة، أو قيود مكانية أو زمانية، أو حقوق حصـــرية أو تجارية.
- ج- أن يتم تحديد حقوق الجهة المطلوبة منها مشاركة البيانات في عملية مشاركة البيانات بإجراء عمليات التدقيق والمراجعة، بالإضافة حقوقه اتجاه أي طرف ثالث مستفيد من البيانات.
  - د- أن يتم الاتفاق على إجراءات تسوية النزاعات.
- ه- أن يتم تحديد ما إذا كان هناك طرف ثالث للاســـتفادة من البيانات بعد مشـــاركتها والدتفاق على الآلية المنظمة لذلك.

#### 7. مدة مشاركة البيانات وعدد مرات المشاركة وإلغاء المشاركة:

11 \_\_\_\_\_ تصنيف الوثيقة: عام



#### (المبادئ ذات العلاقة: المبدأ الثالث: مشروعية الغرض، المبدأ السابع: أمن البيانات).

- أ- أن يتم تحديد مدة مشاركة البيانات والموعد النهائي للوصول إلى البيانات أو تخزينها.
- ب- أن يتم تحديد عدد مرات مشــــاركة البيانات، والمتطلبات اللازمة للمراجعة، وإجراء التعديلات، والإجراءات التي سيتم اتخاذها عند انتهاء الاتفاقية (مثل إخفاء هوية أصحاب البيانات أو إلغاء الوصول إلى البيانات أو إتلافها).
- ج- أن يتم تحديد الأطراف الذين يحق لهم إنهاء مشاركة البيانات قبل التاريخ المتفق عليه، والمستند النظامي، وفترة الإشعار المسموح بها.

#### 8. أحكام المسؤولية:

#### (المبادئ ذات العلاقة: المبدأ السادس: المسؤولية المشتركة)

- أن يتم الدتفاق على تحديد المســؤوليات في حال عدم الدلتزام ببنود الدتفاقية، وغيرها من الدلتزامات بين أطراف عملية مشاركة البيانات.
- ب- أن يتم تحديد القواعد المتعلقة بأحكام المســـؤولية والتعويض عند مشــــاركة بيانات خاطئة أو غير دقيقة، أو عند وجود مشــــاكل فنية أثناء عملية نقل البيانات، أو فقدان البيانات بشكل غير مقصود أو غير نظامي مما قد يتسبب في أضرار أخرى.

# |سادساً: الخطوات اللازمة لإجراء عملية مشاركة البيانات

#### تتم معالجة طلبات مشاركة البيانات بحسب التسلسل الآتى:

- 1. مع مراعاة ما نصـت عليه الفقرة رقم (4) و(5) من البند (ثالثاً)، يقوم مقدّم الطلب بإرسـال طلب مشـاركة البيانات، على أن يتم إرسال الطلب عن طريق مكتب الجهة في حال كان مقدم الطلب جهة حكومية.
- 2. قيام الجهة المطلوبة منها مشاركة البيانات بالتحقق من مستوى تصنيف البيانات المطلوبة، وفي حال عدم تحديد مستوى التصنيف، يجب على مكتب الجهة المطلوبة منها مشاركة البيانات تصنيف البيانات المطلوبة وفقاً لسياسة تصنيف البيانات.

12 تصنيف الوثيقة: عام



- 3. قيام مكتب الجهة المطلوبة منها مشاركة البيانات بتقييم الطلب وفقاً لما يلي:
- أ- وجود غرض مشروع من مشاركة البيانات مبنى على أساس نظامي أو احتياج عملي مبرر.
- ب- اقتصار البيانات المطلوبة وفق الحد الأدنى اللازم لتحقيق الغرض من طلب المشاركة.
- ج- موافقة الجهة المصدر في حال كان طلب مشاركة البيانات مقدماً إلى جهة غير الجهة المصدر أو الجهة المفوضة.
- 4. لمكتب الجهة المطلوبة منها مشــاركة البيانات حال عدم اســتيفاء الطلب للمتطلبات المنصــوص عليها في الفقرة (3) من هذا البند أن يرفض الطلب مع إيضــاح مســببات الرفض وإتاحة الفرصــة لمقدم الطلب لدســتكمال المتطلبات وفقاً للفقرة (2) من الإطار الزمنى لعملية مشاركة البيانات الواردة في البند (سابعاً).
- 5. عند استيفاء جميع متطلبات المشاركة يتم تحديد الضوابط المناسبة وفقاً للبند (خامساً وذلك لضمان الدلتزام بمبادئ مشاركة البيانات وتحقيق الأهداف المحددة لكل منها.
- 6. يتم توقيع اتفاقية مشــــاركة البيانات في حال كان مقدم الطلب جهة غير حكومية، ويتم الســـتيفاء الضـــوابط المشـــار إليها في الفقرة (2) من البند (ثامناً) في حال كان مقدم الطلب جهة حكومية.
- 7. عند استيفاء ما ورد في الفقرة (6) من هذا البند، تتم مشاركة البيانات المطلوبة مع مقدم الطلب وفقاً للمدد الزمنية المحددة في البند (سابعاً).
- 8. لد تنطبق الأحكام الواردة في الفقرة (3) و (6) من هذا البند في حال كانت البيانات التي سيتم مشاركتها بيانات مصنفة على مستوى عام.

# اسابعاً: الإطار الزمني لعملية مشاركة البيانات

1. يقوم مكتب الجهة المطلوبة منها مشاركة البيانات بتقييم الطلب خلال فترة زمنية لا تتجاوز (10) أيام عمل من تاريخ استلام الطلب، وإشعار مقدم الطلب بالقرار على أن يكون القرار مكتوباً ومسبّباً.

13 تصنيف الوثيقة: عام



- 2. في حال رفض طلب المشاركة، فيحق لمقدم الطلب استكمال المتطلبات وإعادة تقديم الطلب، وعلى مكتب الجهة المطلوبة منها مشاركة البيانات إعادة تقييم الطلب وإصدار قرارها خلال فترة زمنية لا تتجاوز (5) أيام عمل من تاريخ استلامه.
- الموافقة على عملية مشاركة البيانات، يقوم مكتب الجهة باستكمال ما نصت عليه الفقرة (6) من البند (سادساً؛ وذلك خلال (5) أيام عمل من تاريخ الموافقة، على أن تتم مشاركة البيانات المطلوبة مع مقدم الطلب خلال (10) أيام عمل من تاريخ الانتهاء من الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (6) من البند (سادساً).
- 4. في حال كانت معالجة الطلب المقدم تتطلب جهداً غير عادي من الجهة المطلوبة منها مشاركة البيانات أو كانت طبيعة الطلب تقتضي مدداً أطول من المنصوص عليه في هذه السياسة، فيكون للجهة المطلوبة منها مشاركة البيانات تحديد مدد إضافية وإشعار مقدم الطلب بهذه المدة مع بيان السبب.
- 5. في حال عدم رد الجهة المطلوبة منها مشــاركة البيانات خلال المدة المحددة المنصــوص عليها في الفقرة رقم (1) من هـذا البند، فيحق لمقـدم الطلب تقـديم إشــعار خطي أو إلكتروني إلى مكتب الجهة المطلوبة منها مشــاركة البيانات، وعلى مكتب الجهة المطلوبة منها مشــاركة البيانات متابعة حالة الطلب ثم إشــعار مقدم الطلب بمســببات التأخر بالرد وذلك خلال فترة زمنية لا تتجاوز (5) أيام عمل، وفي حال عدم رد الجهة المطلوبة منها مشــاركة البيانات خلال هذه المدة فيكون لمقدم الطلب تقديم الإشـعار إلى المكتب للنظر فيه وفق ما نصت عليه الفقرة (3) من البند (ثامناً) من هذه السياسة.



# |ثامناً: الأدوار والمسؤوليات

- 1. يلتزم أطراف عملية مشــاركة البيانات بأمن وحماية البيانات واســتخدامها وفقاً للأغراض المحددة، بحسب ما نص عليه المبدأ (السابع) من هذه السياسة، ويحق لمكتب الجهة التي قامت بمشــاركة البيانات مراجعة مدى الدلتزام بشــكل دوري وفقاً للآليات التي يصــدرها المكتب.
  - 2. يقوم المكتب بإعداد نماذج قياسية لكل من:
    - أ- طلب مشاركة البيانات
    - ب- اتفاقية مشاركة البيانات.
  - ج- الضوابط المشار إليها في الفقرة (7) من البند (ثالثاً).
    - د- نموذج التفويض.
- 3. في حال وجود خلاف بين أطراف عملية مشاركة البيانات يتعلق بتنفيذ أحكام السياسة، يتم اللجوء للمكتب لطلب بيان الرأى النظامي وفقاً للآلية التي يحددها المكتب.
- 4. وفي حال لم تتم معالجة الخلاف وفقاً للفقرة (3) من هذا البند، يقوم المكتب باســـتكمال البجراءات النظامية.
- 5. تلتزم أطراف عملية المشاركة بالمتطلبات النظامية والمتطلبات الأخرى ذوات الصلة
  المتعلقة بالإشعار عن حوادث تسرب البيانات.
- 6. في حال تضمن الطلب مشاركة بيانات شخصية فيتم مراعاة أحكام نظام حماية البيانات الشخصية ولوائحه التنفيذية وأحوال الإفصاح الواردة في النظام.
- 7. على الجهات الحكومية الدحتفاظ بســجلات خاصــة بطلبات مشــاركة البيانات والوثائق المرتبطة بها ولمدة خمس سنوات من انتهاء طلب المشاركة.
- 8. يجب على مكتب الجهة إعداد ونشــر ســياســة لمشــاركة البيانات الخاصــة بها وفقاً لهذه السياسة.



- 9. على الجهات الحكومية نشــر بيانات التواصــل المعتمدة لمكتب الجهة (على ســبيل المثال: البريـد البِلكتروني الخاص بمكتب إدارة البيانات في الجهـة) وذلك لتمكين تقـديم طلبات المشاركة من خلالها.
- 10. على الجهات الحكومية اتخاذ الوســـائل الفنية والإدارية والتنظيمية اللازمة لضــمان ســرعة الدستجابة لطلبات مشاركة البيانات للالتزام بالإطار الزمني الموضح في البند (سابعا)، على ســـبيل المثال إعداد أدلة إجرائية داخلية للاســـتجابة لطلبات مشـــاركة البيانات واتفاقيات مستوى الخدمة، ومصفوفة الصلاحيات داخل الجهة.
- 11. يقوم المكتب بمتابعة الدلتزام بأحكام هذه السياسة، وللمكتب الدستعانة بأي جهة خارجية لمتابعة الدلتزام وفق الآلية التي يحددها المكتب.

